

Republic Of Yemen

Presidential Office

High Authority for Tender Control
(HATC)



الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (9) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 26/3/2012
في الشكوى المقدمة من أنور عبده ناصر الأخرم ضد المجلس المحلي بمديرية الصليف بخصوص المناقصة رقم
(2011/1م) والخاصة بإنشاء المشغل النسوي في مديرية الصليف

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من قبل أنور علي عبده ناصر الأخرم ضد المجلس المحلي في
مديرية الصليف بمحافظة الحديدة بشأن المناقصة رقم (2011/1م) والخاصة بإنشاء المشغل
النسوي والتي أشار فيها بأنه تقدم بهذه الشكوى تجاه التلاعب بقانون المناقصات والمزايدات
وتلاعب المجالس المحلية في الإجراءات المتخذة تجاه كل مشروع يقومون بالإعلان عنه وتجاه
الإحتكار في عدد من المديريات في بيع وثائق المناقصات وأنه تقدم لمشروع إنشاء المشغل النسوي
لمديرية الصليف في محافظة الحديدة وكان اقل عطاء من بين ثلاثة عطاءات. تم تحليل
العطاءات وتفاعلاً بالبت لأعلى سعر من بين الثلاثة المتقدمين ولاحظ إن أسباب الاستبعاد عدم
إرفاق البطاقة التأمينية وأن اسم صاحب العطاء غير مطابق للاسم الوارد في الوثائق، رغم أن
الشاكي متقدم بإسمه التجاري، وأن أسعار البنود الأساسية مختلفة، ويؤكد الشاكي إن هذه المعاملة
ليست غريبة في المجالس المحلية حيث يقومون بالترسية على من يريدون ويختلقون أعذاراً
للاستبعاد لكي يتمكنوا من الترزق والتلاعب بالمناقصات والتلاعب بالمال العام وسبق وان تم رفع
تظلم وشكوى للمحافظة بخلق منافسة شريفة بين المقاولين ولكن لا جدوى من ذلك لأنهم لا
يجدون رادعاً قانونياً تجاه ذلك، لذا تم الرجوع إلى الهيئة للاطلاع وسحب الوثائق إليها(انتهى).

ووجهت الهيئة العليا الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات
الموضوع بموجب مذكرة رقم (170) وتاريخ 2012/2/8م، وقامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة
رقم (422) وتاريخ 2012/2/27م، والتي تضمنت إرسال الأوليات الخاصة بالمناقصة المذكورة دون
الرد على الشكوى، واطلعت الهيئة على الوثائق المقدمة من الجهة وتبين لها من محضر التحليل،
قيام اللجنة الفنية بالتوصية بإرساء المناقصة على أنور علي عبده الأخرم (القبضة العربية
للتطوير بمبلغ (26.087.325) ريالاً كونه متقدم بأقل العطاءات المقيمة شريطة أن يقوم المقاول
باستيفاء بعض النواقص، إلا أن لجنة المناقصات في المديرية أوصت بإرساء المناقصة على المقاول
المتقدم بأعلى الأسعار حلمي عبد المجيد العزي بمبلغ وقدره "29.087.325" ريالاً بحجة أن

صنعاء - شارع الزبييري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر - تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)

Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a

E-mail:HATC@yemen.net.ye



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
Ref :
Date:
Res.:

المتناقص أنور علي عبده الاخرم غير مستوف لشروط التأهيل القانونية المحددة في وثائق المناقصة وأن اسم صاحب العطاء غير واضح على الضمان البنكي بالإضافة إلى عدم واقعية بعض الأسعار المقدمة منه، وقامت الجهة باستكمال إجراءات إخطار المقاول الموصى بالإرساء عليه من قبل لجنة المناقصات بالمديرية بتاريخ 2011/12/31م وتوقيع العقد معه بتاريخ 2012/1/2م ولا يوجد ما يشير إلى قيام الجهة بإخطار بقية المتناقصين ومنحهم عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون، كما تبين للهيئة قيام محافظ محافظة الحديدة بتحرير مذكرة إلى لجنة المناقصات في مديرية الصليف بتاريخ 2012/1/4م، بالعمل بحسب رأي اللجنة الفنية والإرساء على أقل العطاءات سعراً، وكان رد مدير المديرية على مذكرة المحافظ بأن الشاكي أنور الأخرم غير مستوف للشروط القانونية بما في ذلك ضمان العطاء الذي يتطلب التصحيح وأن عملية التصحيح غير مقبولة بالإضافة إلى أن هناك بنوداً أساسية مسعرة في عطاءه بصورة غير واقعية، واستمرت الجهة في الإجراءات وقامت بتسليم العمل إلى المقاول بتاريخ 2012/1/9م، هذا وتبين للهيئة العليا أيضاً ومن خلال مراجعتها للأوراق المقدمة من الجهة الآتي :-

- 1- لم تقم الجهة بإعداد وثيقة المناقصة باستخدام الوثائق النمطية المقررة من مجلس الوزراء واكتفت بجداول الكميات والشروط الواردة في الإعلان .
- 2- تم إضافة بدل إشراف إلى مبلغ الترسية والتكلفة التقديرية بواقع 3%.
- 3- مخالفه نص المادة(67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وذلك بإشراك أعضاء لجنة المناقصات بأعمال لجنة التحليل.
- 4- تاريخ إخطار من أرسيت عليه المناقصة 2011/12/31م، وتوقيع العقد في 2012/1/2م وتسليم الموقع في 2012/1/9م ولم تخطر الجهة بقية مقدمي العطاءات بقرار الإرساء ولم تمنحهم مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة بالقانون بالمخالفة لنص المادة (22) الفقرة (ج) من قانون المناقصات والمادة (192) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية.
- 5- قامت لجنة البت بترسية المناقصة على/حلمي عبد المجيد العزي العريقي بمبلغ وقدره (29.489.909) ريالاً واستبعدت أقل العطاءات سعراً وهو المقدم من/أنور علي الاخرم (القبضة العربية للتطوير) بمبلغ وقدره (26.087.325) ريالاً والذي أوصت لجنة التحليل



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
Ref :
Date:
Res.:

بالإرساء عليه معللة ذلك بأنه غير مستوفٍ لشروط التأهيل القانونية (البطاقة التأمينية، اسم صاحب العطاء غير واضح على الضمان البنكي بالإضافة إلى عدم واقعية بعض الأسعار)، في حين أن الضمان صحيح فهو باسم القبضة العربية للتطوير وبموجب الوثائق المرفقة فإن صاحب القبضة العربية للتطوير هو أنور الأخرم ، كما أن الجهة لم تقم بطلب استيفاء البطاقة التأمينية وفقاً لنص المادة (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية.

6- قامت الجهة بتوقيع العقد وتسليم الموقع للمتناقص الفائز قبل إحضار ضمان الأداء حيث تم تقديم ضمان الأداء بتاريخ 2012/1/24م - بينما تم توقيع العقد في 2012/1/2م وتم تسليم الموقع في 2012/1/9م بالمخالفة لنص المادة (127) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية.

7- حددت الجهة مبلغ ضمان العطاء في الإعلان بواقع 5.2% بالمخالفة لما ورد في المادة (122) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع، وكذلك النسبة غير صحيحة بالمخالفة لما ورد في المادة المذكورة والتي حددتها بنسبة لا تقل عن 2% ولا تزيد عن 3% من التكلفة التقديرية لعملة الشراء المطلوبة.

8- رغم وجود مراسلات بين المحافظ ومدير المديرية توضح وجود إشكاليه في المناقصة إلا أن مديرية الصليف قامت بصرف الدفعة المقدمة وكذا قيمة المستخلص الأول بمبلغ وقدره (2.264.178) ريالاً بتاريخ 2012/2/14م .

9- تم تحديد ضمان العطاء في الإعلان ولم يتم تحديد فترة صلاحية العطاء بالمخالفة لنص المادة (111) من اللائحة التنفيذية.

10- تم إحالة الموضوع سابقاً إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتم رفع تقرير من الجهاز بأن سبب الاستبعاد عدم وجود البطاقة التأمينية وان إجراءات الجهة (الهيئة الإدارية في المديرية) صحيحة، في حين أن عدم توفير البطاقة التأمينية لا يعد سبباً للاستبعاد طالما وان الجهة لم تقم بطلب استيفائها من المتناقص وفقاً لنص المادة (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية.

11- مخالفه لجنة فتح المظاريف وذلك بعدم إثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لحكم المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه "يجب على لجنة فتح المظاريف إعلان وإثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف".





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

وبناء على ما سلف بيانه فقد قررت الهيئة العليا الآتي :-

- 1- إلغاء قرار الإرساء.
- 2- على الجهة إسترداد المبالغ المسلمة للمقاول وإعادة طرح المناقصة وفقا للإجراءات والأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية .
- 3- إحالة لجنة المناقصات في الجهة إلى النيابة العامة .
- 4- إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بهذه القضية .

صدر بتاريخ 4 جمادي الأولى 1433 هـ الموافق 2012/3/26م.

أ. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد احمد التوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

